

٤٣٥

مَرْسُومٌ رَّقْمٌ

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الإجازة لحكومة الإنضمام إلى اتفاقية حماية
وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إِنَّ رَّئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَىِ الدِّسْتُورِ

بناءً على اقتراح وزير الثقافة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١

يرسم ما يأتي:

الصادقة الأولى: أُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى الإجازة لحكومة الإنضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي أصدرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "الأونيسكو" في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٣/١٧.

الصادقة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدًا في ١١ حزيران ٢٠٢٥

الamp;signature: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الamp;signature: نجف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الamp;signature: يوسف رجي

وزير الاعلام

الamp;signature: ياسين جابر

وزير المالية

الamp;signature: ريماكرامي

وزير التربية والتعليم العالي

الamp;signature: غسان سلامة

وزير التربية والتعليم العالي

الamp;signature: ريماكرامي




مشروع نئیں

يرسّى إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

المادة الأولى: أجاز للحكومة الإلضمام إلى إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الشعبي، التي اعتمدتها الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "الأونيسكو" في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ والتي نظمت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٣/١٢، والمرفق به بخطأ.


المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوّعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكّل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

ويذكر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الأسرّ وثقافات، لا غنى - تأكيداً لـ¹ - عن معاشرة المحلي والوطني والدولي²،

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر،

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلّى في تفرد وتنوع الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية،

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطرق ملائمة،

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنتطوي عليه من مضمون، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلتحق بها أضطرابات حساسة.

ويينوه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكلاً خاصاً.

ويذكر أن التنوع الثقافي يعزز السوق الحر للأفكار وتحذيه الميارات والقدرات، فليس بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافية داخل المجتمعات،

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملًا هامًا في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،



ويذكر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجسيع، بما في ذلك للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمعنهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفخوا بها في تحقيق تنميتهم،

وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجذبان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمتها،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي، وتنساجاً منه، بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثانية، إنما تصلة ثلثيات وثلاثيات، بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسرّها التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصال، للن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والمصورة،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،
يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

الآلة ١ - الأهداف

تبثمل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- (أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- (ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تثري من خلاله بعضها بعضًا؛
- (ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادرات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛
- (د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛



- (ه) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمة على المستوى المحلي والوطني والدولي؛
- (و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالخصوص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقة لهذه الصلة؛
- (ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلائل؛
- (ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛
- (ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين برفع من الشراكة، ولا سيما من أجل التهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

الآراء ٢ - البارى التوجيهية

١ - مبدأ احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

لن يتسع حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المكررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليل نطاقها.

٢ - مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ - مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارنة بالاحترام


تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتهرين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارنة بالاحترام.

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استخدام وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.



٦ - مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفسية للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ - مبدأ الانتفاع المُنْصَف

إن الانتفاع المُنْصَف بطائفة غنية ومتعددة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، بما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ - مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتقاد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتواхداً هذه الاتفاقية.

ثانياً - نطاق التطبيق

النارة ٣ - نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتقده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً - التعريف

النارة ٤ - التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ - التنوع الثقافي

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيها بينها.

ولا يتجلّى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتعددة، بل يتجلّى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتحامها، نشرها وتميزها والتقطع بها، أباً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ - المضمون الثقافي

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدّة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.



٣ - أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاصلة لضمون ثقافي.

٤ - الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبعن، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في خد. ذاتها، أو قد تstem في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ - الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" أنشطة اسية شنج لتنوع السلع والخدمات الثقافية بحسب مندرج المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ - السياسات والتاليات الثقافية

يقصد بعبارة "السياسات والتاليات الثقافية" السياسات والتاليات التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في خد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ - الحفاظ

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تاليات ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به.

وال فعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التاليات.

٨ - التواصل الثقافي

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً - حقوق الأطراف والتزاماتها

/ المادة ٥ - القاعدة العامة فيما يخص، الحقوق، والالتزامات

١ - تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تاليات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ - يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تاليات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتاليات مع أحكام هذه الاتفاقية.



الدالة ١ - حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ - يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٦٤، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرضاً تتيح لها أن تجد مكانها بين محل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتاحة عاماً للأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وانتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة وتنوع والخدمات المذكورة.

(ج) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدفربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تهيئة وتغذية حرية تبادل وتبادل الأفكار وأشكال التعبير الثقافي ولأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ن) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

الدالة ٧ - تدابير لتعزيز/ أشكال التعبير الثقافي

١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وانتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها: مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالبناء وبشتبه الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.



٢ - كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، ودورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

اللادة ٨ - تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

١ - دون الأساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الوجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوناً عاجلاً.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تخيط الأطراف اللجنة الدوينية الحكومية، المشار إليها في المادة ١٣، بما يجتمع بالتدابير المنفذة لواجهة متضيّفات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

اللادة ٩ - تشاُطِرُ العلومات والشَفَافِيَّة

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعين جهة اتصال مسؤولة عن تشاُطِرُ العلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(ج) تشاُطِرُ وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

اللادة ١٠ - التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع النظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(ج) العمل على تشجيع الإبداع وتنمية القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلباً على اشتغال الإنتاج التقليدية.

اللادة ١١ - مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.



المادة ١٢ - تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القرارات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادرات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(ج) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة «تشجيع الشراكات بين أحلام آمنة وبين الواقع»، والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ - دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة، و تعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ - التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القرارات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلفها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل نيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقل الفنانين المنتسين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالى الموسيقى والسينما؛



(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدرأة، وتدريب الوارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة «الصغر»، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(ج) نقل التكنولوجيا والدرأة من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنسانية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك محسنة التنمية لحقوق الإنسان؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانت وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ - طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع النظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز، استجابة للاحتياجات الملحة للبلدان النامية، على مواصلة التنمية البني الأساسية والوارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ - العاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادرات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملازمة، لفناني هذه البلدان وسائل مهنتيهما والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ - التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي

عرضة لتعديل خطير

تعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ - الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق».

٢ - يُشكل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.



٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(وـ) أي موارد أخرى يحيزها نظام الصندوق.

٤ - تقرر اللجنةadowie :تسوية أوجه ستعالج أحوالها في هذا على ترتيبها موافقة الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ - يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ - لا يجوزربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢ - تيسير اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ - يشكل جمع المعلومات البنية في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم التبادل، والتكميل، وعدم التبعية



١ - تقر الأطراف بأن عليها أن تفي ببنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، دون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالالتزامات دولية أخرى.

٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والالتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

اللادة ٢١ - التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بالترويج للأهداف هذه الاتفاقية فيما بينها، وفي المقدمة، وذلك في إطار هذه الغاية تشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضحة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً - هيئات الاتفاقية

اللادة ٢٢ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجماعية والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لل يونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛


(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(ج) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدّها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

اللادة ٢٣ - اللجنة الدولية الحكومية

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرف في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النزاذ طبقاً للمادة ٢٩.



- ٢ - تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.
- ٣ - تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.
- ٤ - يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.
- ٥ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لبدأ التوزيع الجغرافي النصف ومبدأ التناوب.
- ٦ - تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تستدعاها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:
 - (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛
 - (ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وغرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛
 - (ج) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بمقاييسها وبملخص لضمونها؛
 - (د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعى الأطراف في الاتفاقية انتباها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛
 - (هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادرتها في المحافل الدولية الأخرى؛
 - (و) الانطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.
- ٧ - يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعى في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.
- ٨ - تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

اللائحة ٢٤ - أمانة اليونسكو

- ١ - تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ - ستد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية بمختلف دول العالم اجتماعاتها، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً - أحكام ختامية

اللائحة ٢٥ - تسوية الخلافات

- ١ - في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.



٢ - إذا تعدّى على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لساعيـةـ الحـمـيدـةـ أوـ وـاسـاطـةـ.

٣ - في حالة عدم التناسـ السـاعـيـ الـحـمـيدـةـ أوـ الـوـاسـاطـةـ، أوـ فيـ حـالـةـ عدمـ التـوـصـلـ إـلـىـ تـسوـيـةـ الـخـلـافـ عـنـ طـرـيقـ التـفـاـوضـ أوـ السـاعـيـ الـحـمـيدـةـ أوـ الـوـاسـاطـةـ، يـجـوزـ لـلـأـطـرـافـ الـعـنـيةـ الـلـجوـءـ إـلـىـ تـوـقـيـقـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـبـيـنةـ فـيـ مـلـحـقـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ. وـتـنـظـرـ الـأـطـرـافـ بـحـسـنـ نـيـةـ فـيـ اـفـتـرـاجـ لـجـنـةـ الـتـوـقـيـقـ لـحـلـ الـخـلـافـ.

٤ - يـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ أـنـ يـعـلـنـ، لـدـىـ التـصـدـيقـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـوـ قـبـولـهاـ أـوـ مـوـافـقـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ بـإـجـرـاءـاتـ التـوـقـيـقـ الـشـارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ. وـيـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ أـصـدـرـ إـعلـانـاـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ أـنـ يـسـحبـهـ فـيـ أـيـ وقتـ بـمـوجـبـ إـخـطـارـ يـوجـهـ إـلـىـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـيونـسـكـوـ.

الـلـادـةـ ٢٦ـ - التـصـدـيقـ أـوـ الـقـبـولـ أـوـ الـمـوـافـقـةـ أـوـ الـانـضـامـ مـنـ جـانـبـ الـدـوـلـ الـأـعـضاءـ

أ - تخـصـعـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـتـصـدـيقـ أـوـ قـبـولـ أـوـ مـوـافـقـةـ أـوـ انـضـامـ الـدـوـلـ الـأـعـضاءـ فـيـ الـيونـسـكـوـ، وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ.

٢ - توـدـعـ وـثـائـقـ التـصـدـيقـ أـوـ الـقـبـولـ أـوـ الـمـوـافـقـةـ أـوـ الـانـضـامـ لـدـىـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـيونـسـكـوـ.

الـلـادـةـ ٢٧ـ - الـانـضـامـ


١ - يكون بـابـ الـانـضـامـ إـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـفـتوـحاـ أـمـامـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـتـيـ لـيـسـتـ أـعـضاـ فـيـ الـيونـسـكـوـ وـلـكـنـهاـ أـعـضاـ فـيـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ فـيـ إـحـدـىـ وـكـالـاتـ الـمـتـخـصـةـ وـالـتـيـ يـدـعـوـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ لـلـمـنـظـمةـ إـلـىـ الـانـضـامـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

٢ - يكون بـابـ الـانـضـامـ إـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـفـتوـحاـ أـيـضاـ أـمـامـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ تـتـمـتـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ الدـاخـلـيـ التـامـ وـالـتـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، وـلـكـنـهاـ لـمـ تـحـمـلـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـهـاـ التـامـ وـفـقـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (١٥١٤ـ دـ ١٥)، وـالـتـيـ تـتـمـتـ باـخـتـصـاصـ فـيـ الـمـسـائـ الـتـيـ تـخـصـعـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـ الدـخـولـ فـيـ مـعـاهـدـاتـ بـصـددـ هـذـهـ السـائـلـ.

٣ - تـطبـقـ الـأـحـكـامـ التـالـيـةـ عـلـىـ مـنـظـمـاتـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـقـلـيمـيـ:

(أ) يـكـونـ بـابـ الـانـضـامـ إـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـفـتوـحاـ أـيـضاـ أـمـامـ أـيـ مـنـظـمةـ مـنـ مـنـظـمـاتـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـقـلـيمـيـ تـقـيـدـ، رـهـنـاـ بـأـحـكـامـ الـفـقـراتـ التـالـيـةـ، تـقـيـدـاـ تـامـاـ بـأـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ شـائـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ؛

(ب) عـنـدـمـاـ تـصـبـحـ دـوـلـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضاـءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ أـطـرـافـاـ بـدـورـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، تـنـقـعـ هـذـهـ الـمـنـظـمـةـ وـهـذـهـ الـدـوـلـ الـبـعـضـوـ أـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضاـءـ عـنـ تـحـدـيدـ مـسـؤـولـيـاتـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـماـ يـخـصـ الـلـوـفـاءـ بـالـلـلـزـامـاتـ الـتـيـ تـفـرضـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ. وـيـصـبـحـ تـقـاسـ الـمـسـؤـولـيـاتـ هـذـاـ نـافـذاـ بـعـدـ إـتـامـ إـجـرـاءـاتـ إـخـطـارـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـفـقـرةـ الـفـرـعـيـةـ (جـ). وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـمـارـسـ الـمـنـظـمـةـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضاـءـ فـيـهـاـ، كـلـتـاهـمـاـ مـعـاـ، الـحـقـوقـ الـنـاشـئـةـ عـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ. كـمـاـ مـنـظـمـاتـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـاديـ تـمـلـكـ، لـدـىـ مـارـسـةـ حـقـهاـ فـيـ التـصـوـيـتـ فـيـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـهاـ، عـدـداـ مـيـاـنـ الـأـصـواتـ يـساـويـ عـدـدـ الـدـوـلـ



الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(ج) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات النصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترن، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بجهة الإيداع بأى إقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات، ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذه التعديل.

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلاه عنه صراحة أو أخترطت به جهة الإيداع؛

(ه) يقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دول ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأنهن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ - توديع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

اللادة ٢٨ - جهة الاتصال

يُعين كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

اللادة ٢٩ - بدء النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية جيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصدقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

اللادة ٣٠ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية تلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزى:



(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولةً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقطاعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقطاعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

اللادة ٣١ - الانسحاب


- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تبوع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف النسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

اللادة ٣٢ - مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبيين الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و ٢٧، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

اللادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي بالاقرار، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.
- ٢ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتة.
- ٣ - تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف الحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق النصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.



٥ - لا تطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية، فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ - تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي الشار إليها في المادة ٢٧، طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

اللادة ٣٤ - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الأستاذة ستة، وهي في تصحيف.

اللادة ٣٥ - التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

ملحق

إجراءات التوفيق

اللادة ١ - لجنة التوفيق

تشكل لجنة التوفيق بناءً على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفاً الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاً، الأعضاء في تعين رئيس لها.

اللادة ٢ - أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات الصلة الواحدة بتعيين عضويتها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفاً أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاء في اللجنة بصورة مستقلة.

اللادة ٣ - التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرین إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.



اللاردة ٤ - رئيس اللجنة


إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

اللاردة ٥ - قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحًا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

اللاردة ٦ - عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق يجب فيه اللجوء إلى اللجنـة.



الأسئلة الموجهة

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وكان لبنان قد ساهم بشكل فعال في الأعمال التحضيرية والمناقشات التمهيدية التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، عبر بعثته الدائمة لدى اليونسكو وبالتنسيق الدائم مع وزارتي الخارجية والمغتربين، الثقافة

يعتبر ركيزة اساسية للنمية المستدامة لمجتمعات وأسحوب الأمم، كما تبرز هذه الاتقانية الأهمية التي توفرها لتنمية في حياة الشعب وضرورة إدماجها كمدخل أساسي لتحقيق التنمية الوطنية والدولية.

ومن أبرز المبادئ التي أقرت بها هذه الاتفاقيات، أن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، انتهاكها للهويات والقيم والدلائل تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب أن لا تتم على أيدي ذات قمة تحاربة فحسب.

ولنطلاً من هذه المبادئ فقد أقرت الاتفاقيات بالحق السيادي للدول في اعتماد وتنفيذ السياسات، والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، ومنها:

- تدابير تنظيمية ترمي الى حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
- تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي، فرص الالوجاز.
- الفعل... إلخ ، سلطاً ، انتشار الانشطة ، السلع ، الخدمات الثقافية

- تدابير ترمي إلى تشجيع حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافية والأنشطة والخدمات الثقافية، وعلى حفظ روح الإبداع والمبادرة ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافية.

كما نصت هذه الاتفاقية على تشاطر المعلومات والثقافية والتعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة وأنحد من الفقر ومنح المعاملة التفضيلية للبلدان النامية من خلال الأطر المزدوجة والقانونية الملائمة لتعزيز

لـ ذـ اـ لـ

و بناءً على ما تقدم،

ونظراً لأهمية انضمام لبنان إلى هذه الاتفاقيات، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون العرفي: نصيبي الذي ينطوي على مقتضيات اتفاقية إسلاموفارس.



**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب**

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمعتربين
حول**

**مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ الرامي الى الإجازة
للحوكمة الإنضمام الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.**

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمعتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٧/٩، برئاسة رئيس اللجنة النائب د. فادي علامه وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ الرامي الى الإجازة لـلحكومة الإنضمام الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

تمثلت الحكومة بـ:

- معايي وزير الثقافة د. غسان سلامة.

كما حضر الجلسة:

- عن وزارة الخارجية والمعتربين: السفير الياس نقولا.**
- عن وزارة المالية: مستشاره الوزير الأستاذ رهاف فانصوه.**

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، أشار الوزير إلى أهمية هذه الاتفاقية لحماية المنتج التراثي اللبناني، وتقديم الدعم المالي له لأنّه يعبر عن الهوية الوطنية التي انتجه إلى جانب شفه التجاري.

وبعد مداخلات السادة النواب، والمسؤولين من أصحاب الاختصاص الذين أكدوا على الحاجة للحفاظ على الهوية اللبنانية وحماية الثقافات المحلية والانفتاح على الثقافات الأخرى.

وبعد التداول والمناقشة أقرت اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه بالإجماع كما ورد من الحكومة.


واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرته، إلى المجلس الكريم لترجو إقراره.

٢٠٢٥/٧/٩
ببيروت في

رئيس اللجنة

النائب

د. فادي علامة



**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب**

**تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
حول**

**مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٣٥ الرامي الى الإجازة للحكومة الإنضمام
إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.**

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/٩/١٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب حسن مراد وحضور مقرر اللجنة النائب ادغار طرابلسى، والصادق النواب بلال حشيمى، اشرف بيضون، حليمة قعور وبلال عبدالله.

وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٣٥ الرامي الى الإجازة للحكومة الإنضمام الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

تمثلت الحكومة بـ:

- معايي وزير الثقافة د. غسان سلامه
- معايي وزير الاعلام د. بول مرقص.

كما حضر الجلسة:

- عن وزارة الخارجية والمغتربين: السفيرة رنا مقدم والمستشار هشام شعيب.
- عن وزارة التربية والتعليم العالي: الدكتور عدنان الامين

جـ

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، أشار وزير الثقافة إلى أهمية هذه الاتفاقية لحماية المنتج الثقافي اللبناني، وتقديم الدعم المالي له لأنّه يعبر عن الهوية الوطنية التي انتجه إلى جانب شفه التجاري.

وبعد مدخلات السادة النواب، والمسؤولين من أصحاب الاختصاص الذين أكدوا على الحاجة لحفظ الهوية اللبنانية وحماية الثقافات المحلية والانفتاح على الثقافات الأخرى.

وبعد التداول والمناقشة أقرت اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه بالاجماع كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرته، إلى المجلس الكريم لترجمو إقراره.

٢٠٢٥/٩/١٨
بيروت في

رئيس اللجنة

النائب

حسن مراد

